

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1122	السنة 48	15 يوليو 2006
------------	----------	---------------

المحتوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

- القانون الدستوري رقم 2006 – 014 يقضي بإعادة العمل بدستور 20 يوليو 1991
بصفته دستوراً للدولة ويعدل بعض ترتيباته..... 384..... 12 يوليو 2006

2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعليمات

رئيسة المجلس العسكري للمعادلة و الديمقراطية

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 010 – 2006 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 سبتمبر 2005 في جده بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع التنمية الزراعية بمنطقة غرب لبراكنة..... 385..... 16 يناير 2006
- مرسوم رقم 011 – 2006 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 سبتمبر 2005 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع محطات توليد الكهرباء في المدن الداخلية..... 386..... 16 يناير 2006

مرسوم رقم 014 - 2006 يقضي بمنح تعويض سنوي و برفع بدل حضور أعضاء المجلس العام..... 386.....	20 يناير 2006
مرسوم رقم 015 - 2006 يقضي بمنح تعويض لمراقب حسابات البنك المركزي الموريتاني..... 386.....	20 يناير 2006

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2006 - 001 متضمن إنشاء و تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية..... 386.....	13 يناير 2006
مرسوم رقم 013 - 2006 يقضي بتعديل ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 2002 - 042 الصادر بتاريخ 4 فبراير 2002 و المتضمن إعادة تنظيم الإطار الوطني للتشاور حول الأمان الغذائي..... 388.....	20 يناير 2006

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 001 - 2006 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من القوات البرية..... 388.....	02 يناير 2006
مرسوم رقم 2006 - 02 يقضي بملحوظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل	05 يناير 2006
مرسوم رقم 2006 - 03 يقضي بملحوظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل	05 يناير 2006
مرسوم رقم 2006 - 04 يقضي بملحوظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل	05 يناير 2006
مرسوم رقم 2006 - 05 يقضي بملحوظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل	05 يناير 2006
مرسوم رقم 2006 - 06 يقضي بملحوظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل..... 390.....	05 يناير 2006
مرسوم رقم 2006 - 07 يقضي بملحوظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل	05 يناير 2006
مرسوم رقم 2006 - 012 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية..... 391.....	17 يناير 2006
مرسوم رقم 2006 - 016 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى .. 391.....	26 يناير 2006
مرسوم رقم 2006 - 017 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية .. 392.....	26 يناير 2006
مرسوم رقم 2006 - 018 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية..... 392.....	26 يناير 2006

وزارة الطاقة و النفت

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2006 - 030 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 93/080 وأ/أ و م
ط الصادر بتاريخ 4 يوليوز 1993 المحدد لبعض عناصر بنية أسعار المحروقات السائلة
والنحوص المعدلة له و خاصة المرسوم رقم 96-006
ال الصادر بتاريخ 17 يناير 1996.....
392.....

-28 إبريل 2006

وزارة المعادن والصناعة
نصوص تنظيمية
21 سبتمبر 2005
مرسوم رقم 086 - 2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 190 للبحث عن مواد المجموعة
2 في منطقة قلب الفول (بولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة
و المناجم (سنیم).....
396.....

مرسوم رقم 2005 - 087 يقضي بتجديد الرخصة رقم 197 للبحث عن مواد المجموعة
2 في منطقة أكديات لعجول (بولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتاني
(M C M).....
397.....

مرسوم رقم: 2005 - 088 يقضي بتجديد الرخصة رقم 176 للبحث عن مواد المجموعة
2 في منطقة تفرشاي (ولاية أنواذيبو و إينشيرير) لصالح شركة وادي الروضة
للاستثمار الصناعية
398.....

مرسوم رقم: 2005 - 089 يقضي بتجديد الرخصة رقم 177 للبحث عن مواد المجموعة
2 في منطقة لعبل (بولاية كيدیماغا) لصالح شركة وادي الروضة
للاستثمار الصناعية
398.....

مرسوم رقم 2005 - 090 يقضي بتوسيع الرخصة رقم 233 للبحث عن الماس في
منطقة كدية آشنينيات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة آشتون و ست آفريكا بروبرتي
المحدودة
400.....

مرسوم رقم 2005 - 091 يقضي بمنح الرخصة رقم 248 للبحث عن مواد المجموعة 2
في منطقة آجويام (بولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيا ميتالز بروبرتي
المحدودة.....
400.....

مرسوم رقم 2005 - 092 يقضي بمنح الرخصة رقم 264 للبحث عن مواد المجموعة 1
في منطقة لبئنية (بو لایة داخلة أنواذيبو) لصالح شركة مورتايان هولدينجز بروبرتي
المحدودة.....
401.....

وزارة المياه

مرسوم رقم 2005 - 129 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية
للحفر والآبار (ش.و.ح.ا).....
402.....

22 ديسمبر 2005

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

مرسوم رقم 008 - 2006 يقضي برفع مستوى الحد الأدنى للأجور.....
402.....

09 يناير 2006

IV - إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

القانون الدستوري رقم 2006 - 014 صادر بتاريخ 12 يوليوز 2006 يقضي باعادة العمل بدستور 20
يوليو 1991 بصفته دستورا للدولة ويعدل بعض ترتيباته.

الجمهورية. يستقبل المجلس الدستوري ملفات الترشيح و يبت في صحتها و يعلن نتائج الانتخابات.".

المادة 27 (جديدة): "تعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة أي وظيفة عمومية أو خصوصية ومع شغل منصب قيادي في أي حزب سياسي."

المادة 28 (جديدة): "يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة".

المادة 29 (جديدة): "يتسلم الرئيس المنتخب مهامه فور انقضاء مدة رئاسته سلفه.

"يؤدي رئيس الجمهورية قبل تسلمه مهامه، اليمين على النحو التالي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفي بإخلاص وعلى الوجه الأكمل، وأن أراولها مع مراعاة احترام الدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن أسهر على مصلحة الشعب الموريتاني وأن أحافظ على استقلال البلاد وسيادتها وعلى وحدة الوطن وحوزته الترابية.

"وأقسم بالله العلي العظيم لا أتخاذ أو أدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بمدة مأمورية رئيس الجمهورية وشروط تجديدها الواردة في المادتين 26 و 28 من هذا الدستور".

"يؤدي اليمين أمام المجلس الدستوري بحضور مكتب الجمعية الوطنية ومكتب مجلس الشيوخ ورئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى".

المادة 99 (جديدة): "يمتلك كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور.

لا ينافش أي مشروع مراجعة مقدم من طرف البرلمانيين إلا إذا وقعت على الأقل ثلث (3/1) أعضاء إحدى الغرفتين.

إن رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة،

-بعد اقتراح المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية -بعد مصادقة الشعب الموريتاني عن طريق الاستفتاء بتاريخ 25 يوليو 2006 يصدر القانون الدستوري التالي:

المادة الأولى: يعاد العمل بدستور 20 يوليو 1991 بصفته دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وذلك مع التعديلات الواردة في هذا القانون الدستوري.

المادة 2: يتم إلغاء ترتيبات المواد 26، 27، 28، 29 و 99 و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة) 26 جديدة(: (ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر "يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحصل أحد المترشحين على هذه الأغلبية في الشوط الأول، ينظم شوط ثان بعد أسبوعين. لا يترشح لهذا الشوط الثاني إلا المترشحان الباقيان في المنافسة و الحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول).

كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية و لا يقل عمره عن 40 سنة ولا يزيد عن 75 سنة بتاريخ الشوط الأول من الانتخابات، مؤهل لأن ينتخب رئيساً للجمهورية.

يجري الانتخاب باستدعاء من رئيس الجمهورية.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد 30 يوماً على الأقل و 45 يوماً على الأكثر قبل انقضاء مدة الرئاسة الجارية.

"يحدد قانون نظامي شروط و صيغ قبول الترشيح وكذلك القواعد المتعلقة بالوفاة و بمانع الترشح لرئاسة

وفي انتظار أن يدخل هذا القانون الدستوري حيز التنفيذ، تمارس السلطة طبقاً لأحكام الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2005.

المادة 5: ينفذ هذا القانون الدستوري باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة

العقيد / أعل ولد محمد فال

2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعليمات

رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

مرسوم رقم 010 – 2006 صادر 16 يناير 2006 يقضي بالموافقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 سبتمبر 2005 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع التنمية الزراعية بمنطقة غرب لبراكنة.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 سبتمبر 2005 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) دينار إسلامي و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع التنمية الزراعية لمنطقة غرب لبراكنة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 011 – 2006 صادر بتاريخ 16 يناير 2006 يقضي بالموافقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 سبتمبر 2005 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع محطات توليد الكهرباء في المدن الداخلية.

لا يصادق على مشروع مراجعة إلا إذا صوت عليه ثلثا (3/2) أعضاء الجمعية الوطنية وثلثا (3/2) أعضاء مجلس الشيوخ ليتسنى تقديمها للاستفتاء.

لا يجوز الشروع في أي إجراء يرمي إلى مراجعة الدستور، إذا كان يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصبغة الجمهورية للمؤسسات أو من الطابع التعديي للديمقراطية الموريتانية أو من مبدأ التناوب الديمقراطي على السلطة و المبدأ الملزم له الذي يحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادتان 26 و 28 المذكورتان سالفاً.

المادة 3: يلغى الباب الثاني عشر "أحكام انتقالية" من دستور 20 يونيو 1991 الذي يتضمن المواد 102، 103 و 104 و تحل محله الترتيبات التالية:

"الباب الثاني عشر: ترتيبات ختامية"

المادة 102 (جديدة): " يستمر العمل بالقوانين والنظم القائمة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية ما لم تعدل طبقاً للشكل المنصوص عليه في الدستور.

"تعديل القوانين السابقة للدستور عند الاقتضاء، من أجل مطابقتها مع الحقوق والحريات الدستورية في أجل لا يتعدى ثلاث (3) سنوات اعتباراً من تاريخ إصدار هذا القانون الدستوري.

"وفي حالة عدم إجراء التعديلات المقررة في الفقرة السابقة في الأجال المحددة، يجوز لأي شخص أن يطعن بعدم دستورية هذه القوانين أمام المجلس الدستوري . و لا يمكن تطبيق الترتيبات المحكوم بعدم دستوريتها".

المادة 4 : يدخل هذا القانون الدستوري حيز التنفيذ بانتهاء المرحلة الانتقالية طبقاً لما هو محدد في إطار الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2005 المحدد لتنظيم وسير السلطات العمومية الدستورية خلال المرحلة الانتقالية.

المادة 2: على أساس بدل حضور جلسات المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني يبستفيد مراقب الحسابات من نفس المبلغ الممنوح لكل عضو عن كل دورة.

المادة 3: يكلف محافظ البنك المركزي بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغى كافة الترتيبات السابقة المغایرة، و يبدأ سريانه اعتبارا من فاتح يناير 2006.

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 2006 - 001 صادر بتاريخ 13 يناير 2006 متضمن إنشاء و تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية.

الباب الأول: النomenclature

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية مكلفة بتنفيذ و متابعة المبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية، و يطلق عليها اسم اللجنة الوطنية لمبادرة شفافية الصناعة الاستخراجية و تعرف فيما يلي بـ اللجنة الوطنية تشكل اللجنة الوطنية إطارا للتشاور والتبادل يضم مختلف الأطراف المعنية و هي الإدارة و شركات النفط و الغاز و المعادن و المجتمع المدني.

الباب الثاني: المهام

المادة 2: تتولى اللجنة الوطنية، وفق مقاربة تشاركية، تنفيذ مبادئ و إجراءات مبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية بقصد ضمان الإسهام الأمثل للعواائد الممتدة من الصناعات الاستخراجية في تنمية البلاد و تخفيف الفقر.

و تسهر على النشر المنظم للعواائد الممتدة من استغلال الصناعات الاستخراجية و جميع الأموال المدفوعة إلى الدولة من قبل الشركات النفطية و الغازية و المعدنية.

و على هذا الأساس تكلف اللجنة الوطنية، دون المسار بالمهام المتميزة التي يمكن للحكومة أن تستند إليها إليها، بما يلي:

- وضع كافة المعلومات المتعلقة بالمبالغ المعلنة من طرف الشركات النفطية و الغازية و المعدنية و عائدات

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 سبتمبر 2005 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ مليوني (2.000.000) دينار كويتي و المتعلقة بتمويل مشروع محطات توليد الكهرباء في المدن الداخلية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 014 - 2006 صادر بتاريخ 20 يناير 2006 يقضي بمنح تعويض سنوي و برفع بدل حضور أعضاء المجلس العام.

المادة الأولى: يمنح تعويض يحدد مبلغه السنوي بـ 1.200.000 أوقية لكل عضو من أعضاء المجلس العام للبنك الموريتاني. يدفع هذا التعويض، لدى الاستحقاق، في أربعة أقساط فصلية.

المادة 2: يرفع المبلغ الممنوح، على أساس بدل الحضور لكل عضو من أعضاء المجلس العام للبنك المركزي الموريتاني بموجب المرسوم رقم 092 الصادر بتاريخ 3 يونيو 1999، إلى 50.000 أوقية عن كل دورة.

المادة 3: يكلف محافظ البنك المركزي بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغى كافة الترتيبات السابقة المغایرة، و يبدأ سريانه اعتبارا من فاتح يناير 2006.

مرسوم رقم 015 - 2006 صادر بتاريخ 20 يناير 2006 يقضي بمنح تعويض لمراقب حسابات البنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يمنح تعويض يحدد مبلغه السنوي بـ 3.600.000 أوقية لمراقب حسابات البنك المركزي الموريتاني. يدفع هذا التعويض، لدى استحقاق، في أربعة أقساط فصلية.

الباب الرابع: سير اللجنة

المادة 4: تجتمع اللجنة الوطنية في جلسة عادية ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال الاجتماع. و تداول بشكل صحيح بحضور نصف أعضائها. يجوز للجنة الوطنية أن تدعو إلى اجتماعاتها أو أن تستمع إلى كل شخص ترى حضوره ضروريا.

المادة 5: تتخذ قرار اللجنة الوطنية بالإجماع، و في حالة التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في حالة تقاسم الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6: تعتبر وظائف الرئيس و أعضاء اللجنة وظائف مجانية.

المادة 7: تستعين اللجنة الوطنية بسكرتارية فنية تضعها وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية تحت تصرفها.

المادة 8: تتحمل ميزانية الدولة تكاليف تسبيير ميزانية اللجنة الوطنية.

المادة 9: يكلف وزير المالية و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير الطاقة و النفط و وزير الصناعة و المعادن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم 013 - 2006 صادر بتاريخ 20 يناير 2006 يقضي بتعديل ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 042 - 2002 الصادر بتاريخ 4 فبراير 2002 و المتضمن إعادة تنظيم الإطار الوطني للتشاور حول الأمن الغذائي.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 42 / 2002 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2002 و المتضمن

الدولة من الصناعات الاستخراجية، في متناول الجمهور بصورة مقبولة،
- الإشراف على اكتتاب إداري مستقل، وفق إجراءات انتقاء تراعي المعايير الدولية، يكلف بمقابلة المبالغ المعلن عنها من طرف الشركات و العائدات المسجلة في حسابات الدولة،
- إعداد نماذج للتصرير بالبيانات المتعلقة بالأموال و العوائد المتأنية من الصناعات الاستخراجية،
- تحديد دورية التصاريح و التقارير التي يتبعين نشرها مع الحرص على التقيد بالبنود التعاقدية و القانونية القائمة و بالضوابط الدولية في هذا الحق،
- إعداد خطة عمل سنوية لتنفيذ مبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية و متابعة تطبيقها،
- المشاركة في اللقاءات الدولية حول مبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية.

الباب الثالث: التشكيلة

المادة 3: يرأس اللجنة الوطنية مستشار الوزير الأول المكلف بالنشاط الاقتصادي و تضم:
- ممثلا عن وزير المالية؛
- ممثلا عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثلا عن وزير الطاقة و النفط؛
- ممثلا عن وزير المعادن و الصناعة؛
- ممثلا عن محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثلا عن الشركة الموريتانية للمحروقات (SMH)؛
- ممثل عن الشركة الموريتانية للصناعة و المعادن (SNIM)

- ممثليين (2) عن الشركات النفطية؛
- ممثلا عن الشركات المعدنية؛
- ممثلا عن رابطة المعد الموريتانيين؛
- أربعة (4) ممثليين عن الأحزاب السياسية؛
- ممثلا عن النقابات العمالية؛
- ممثلا عن السلك الوطني للخبراء المحاسبين؛
- ممثلا عن السلك الوطني للمحامين؛
- ممثلا عن الاتحادية الوطنية لأرباب عمل موريتانيا؛
- ممثلا عن منظمة الشفافية الدولية في انواكشوط؛
- ممثليين (2) عن الصحافة الرسمية و الحرية.

من الجيش الوطني اعتبارا من 27 يوليو 2004 و
المعنيون هم:

رقم 99827	- محمد الأمين ولد بكاي
رقم 97752	- محمد عبد الرحمن ولد السالك
رقم 100889	- سيد أحمد ولد أحمد
رقم 98908	- محمد ولد محمد الحسن
رقم 102477	- عزيز ولد عبد العزيز
رقم 102478	- تقى الله ولد محمد ولد انقيميش
رقم 100830	- محمد ياسين ولد محمد يحي ولد القهار
رقم 97750	- محمد ولد محمد سالم
رقم 99830	- محمد تقى الله ولد لدهم
رقم 97749	- أحمد ولد محمد
رقم 97735	- محمد ولد إيسلم
رقم 100891	- أحمد ولد أحمد عثمان
رقم 100892	- عبد الله ولد أحمد سالم
رقم 97747	- عابدين ولد عبد الله
رقم 100890	- محمد ولد أحمد
رقم 101549	- الشيخ ولد أحمد ولد ابراهيم
رقم 99829	- الشيخ سيدى محمد ولد محمد
رقم 97746	- أحمدو ولد الزين
رقم 98907	- اباهاد ولد الزين
رقم 97745	- سيد محمد ولد سيد المين
رقم 97748	- الشيخ ولد الحسن
رقم 100887	- جدو ولد محمد فال
رقم 99826	- أبي ولد سيد الشيخ
رقم 98906	- كي مامادو
رقم 103335	- سيد أحمد ولد عينينا
رقم 98905	- سيد محمد ولد فال
رقم 101548	- سيد أحمد ولد شعما

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 002 - 2006 صادر بتاريخ 05 يناير 2006 يقضي بملحوظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل

المادة الأولى: تتم ملاحظة فقدان رتب الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية و المعنيون هم:

اعادة تنظيم الإطار الوطني للتشاور حول الأمن الغذائي على النحو التالي

المادة 5 (جديدة): يرأس وزير التنمية الريفية و البيئة لجنة البرمجة الغذائية و التي تضم الأعضاء التالية أسماؤهم

- وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- وزير المالية

- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
- مفوض الأمن الغذائي

- المفوض المكلف بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج.

يحضر مانحو الأمن الغذائي أشغال لجنة البرمجة الغذائية بصفتهم مراقبين
و يقوم مستشار الوزير الأول المكلف بمتابعة قطاع الأمن الغذائي بسكرتارية لجنة البرمجة الغذائية

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية و البيئة و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية و كاتبة الدولة المكلفة بشؤون المرأة و مفوض الأمن الغذائي المفوض المكلف بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 001 - 2006 صادر بتاريخ 02 يناير 2006 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من القوات البرية.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتبة ملازم عامل

الرتبة	الاسم و اللقب	الرقم العسكري	تاريخ الحكم
الرائد	محمد ولد أحمد فال	80908	2005/02/03
الرائد	حبيب ولد أبو محمد	81490	2005/02/03
النقيب	محفوظ ولد سيد محمد	78197	2005/02/03
النقيب	الفرح ولد أشكونه	76927	2005/02/03
النقيب	اجه ولد سيد محمد	82315	2005/02/03

مرسوم رقم 003 - 2006 صادر بتاريخ 05 يناير 2006 يقضي بملحوظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: تتم ملاحظة فقدان رتب الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم العسكرية و المعنيون هم:

الرتبة	الاسم و اللقب	الرقم العسكري	تاريخ الحكم
الرائد	محمد ولد شيخنه	85297	2005/02/03
النقيب	احمد سالم ولد المامي	78136	2005/02/03
النقيب	محمد ولد السالك	85585	2005/02/03

مرسوم رقم 004 - 2006 صادر بتاريخ 05 يناير 2006 يقضي بملحوظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: تتم ملاحظة فقدان رتب الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم العسكرية و المعنيون هم:

الرتبة	الاسم و اللقب	الرقم العسكري	تاريخ الحكم
الرائد	محمد ولد عبدي	85410	2005/02/03
النقيب	محمد ولد سعدبوه	85409	2005/02/03
النقيب	سيدي علي ولد محمد فال	85408	2005/02/03
النقيب	محفوظ ولد بيبيه	85536	2005/02/03
النقيب	بد ولد سيد	87445	2005/02/03

مرسوم رقم 005 - 2006 صادر بتاريخ 05 يناير 2006 يقضي بملحوظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: تتم ملاحظة فقدان رتب الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم العسكرية و المعنيون هم:

المادة 2: يعاد المعنيون إلى رتبة جندي ثانى و يشطب عليهم من تعداد الجيش العامل ابتداء من تاريخ الحكم الصادر ضدتهم المبين أعلاه.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يعاد المعنيون إلى رتبة جندي ثانى و يشطب عليهم من تعداد الجيش العامل ابتداء من تاريخ الحكم الصادر ضدتهم المبين أعلاه.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يعاد المعنيون إلى رتبة جندي ثانى و يشطب عليهم من تعداد الجيش العامل ابتداء من تاريخ الحكم الصادر ضدتهم المبين أعلاه.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الرتبة	الاسم و اللقب	الرقم العسكري	تاريخ الحكم
الرائد	محمد الأمين ولد لقلل	83278	2005/02/03
الرائد	محمد الأمين ولد سيد محمد	86150	2005/02/03
النقيب	احمد ولد احمد عبد	85253	2005/02/03
النقيب	اعلي ولد مقلاه	85299	2005/02/03
الملازم أول	محمد ولد حم فراز	86168	2005/02/03

مرسوم رقم 006 - 2006 صادر بتاريخ 05 يناير 2006 يقضي بملحوظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: تتم ملاحظة فقدان رتب الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم العسكرية و المعنيون هم:

المادة 2: يعاد المعنيون إلى رتبة جندي ثانى و يشطب عليهم من تعداد الجيش العامل ابتداء من تاريخ الحكم الصادر ضدتهم المبين أعلاه.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

الرتبة	الاسم و اللقب	الرقم العسكري	تاريخ الحكم
النقيب	المصطفى ولد الشيباني	89721	2005/02/03
النقيب	احمدو ولد امبارك	87735	2005/02/03
الملازم أول	سعدن ولد سيد محمد	89743	2005/02/03
الملازم أول	سيد أحمد ولد سيد محمود	91443	2005/02/03
الملازم أول	ديدي ولد محمد	92423	2005/02/03

مرسوم رقم 007 - 2006 صادر بتاريخ 05 يناير 2006 يقضي بملحوظة فقدان رتب ضباط من الجيش الوطني و الشطب عليهم من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: تتم ملاحظة فقدان رتب الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم العسكرية و المعنيون هم:

المادة 2: يعاد المعنيون إلى رتبة جندي ثانى و يشطب عليهم من تعداد الجيش العامل ابتداء من تاريخ الحكم الصادر ضدتهم المبين أعلاه.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

الرتبة	الاسم و اللقب	الرقم العسكري	تاريخ الحكم
النقيب	الطاهر ولد فروي	89277	2005/02/03
النقيب	عبد الرحمن ولد ميني	84607	2005/02/03
الملازم أول	أحمد ولد الشيباني	85588	2005/02/03
الملازم	موسى ولد سالم	91054	2005/02/03

مرسوم رقم 012 - 2006 صادر بتاريخ 17 يناير 2006 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقي ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2005م

المادة 2: يعاد المعنيون إلى رتبة جندي ثانى و يشطب عليهم من تعداد الجيش العامل ابتداء من تاريخ الحكم الصادر ضدتهم المبين أعلاه.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

<p>91130 28/26 محمود ولد المختار</p> <p>98842 28/27 أحمد ولد سيد محمد</p> <p style="text-align: center;">II - الفصيلة الجوية:</p> <p style="text-align: center;">إلى رتبة ملازم أول:</p> <p style="text-align: center;">الملازم:</p> <p>96644 28/28 أحمد ولد بابو</p> <p style="text-align: center;">III - الفصيلة البحرية:</p> <p style="text-align: center;">إلى رتبة مقدم بحري:</p> <p style="text-align: center;">الرائد البحري:</p> <p>83217 13/11 محمد محمود ولد محفوظ</p> <p style="text-align: center;">IV - فئة المعتمدين العسكريين:</p> <p style="text-align: center;">إلى رتبة معتمد - مقدم:</p> <p style="text-align: center;">المعتمد الرائد:</p> <p>85286 13/12 حمود ولد سيدى محمد</p> <p style="text-align: center;">V - فئة الأطباء، الصيادلة، جراحى الأسنان و البيطربين العسكريين:</p> <p style="text-align: center;">إلى رتبة عقيد - طبيب:</p> <p style="text-align: center;">المقدم - الطبيب:</p> <p>77999 7/7 أحمد ولد سيدى محمد</p> <p style="text-align: center;">إلى رتبة مقدم - طبيب:</p> <p style="text-align: center;">الرائد - الطبيب:</p> <p>86561 13/13 محمد محمود ولد محمد</p> <p>المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية</p> <p>مرسوم رقم 017 - 2006 صادر بتاريخ 26 يناير 2006 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية</p> <p>المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل جا إبراهيم مامادو رقم 100823 إلى رتبة ملازم عامل من الفصيلة الجوية اعتبارا من 16 يونيو 2004.</p> <p>المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية</p> <p>مرسوم رقم 018 - 2006 صادر بتاريخ 26 يناير 2006 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.</p>	<p>الملازم أول / عبد الرحمن ولد محمد الهادي، الرقم الاستدلالي د 104.139</p> <p style="text-align: center;">2- رتبة ملازم أول:</p> <p>الملازم / سيدى محمد ولد جدو، الرقم الاستدلالي د 111.159</p> <p>المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية</p> <hr/> <p>مرسوم رقم 016 - 2006 صادر بتاريخ 26 يناير 2006 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى</p> <p>المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 ديسمبر 2005 طبقا للتوضيحات التالية:</p> <p style="text-align: center;">I - الفصيلة البرية:</p> <p style="text-align: center;">إلى رتبة عقيد:</p> <p style="text-align: center;">المقدم:</p> <p>77709 7/6 محمد ولد أحmine سالم</p> <p style="text-align: center;">إلى رتبة رائد:</p> <p style="text-align: center;">النقيب:</p> <p>77985 12/11 علي ولد الحاج ويس</p> <p>12/12 12/12 محمد المختار ولد الشيخ سيد اعلي 82651</p> <p style="text-align: center;">إلى رتبة نقيب:</p> <p style="text-align: center;">الملازمون الأوائل:</p> <p>90793 34/29 محمد ولد أحمد محم</p> <p>34/30 34 محمد أحمد ولد محمد ولد عمار</p> <p>87736</p> <p>89560 34/31 محمد محمود ولد يحي</p> <p>89752 34/32 الصبار ولد مزوار</p> <p>90750 34/33 الشار ولد جدو</p> <p>83520 34/34 محمد ولد سيدى ولد أكليب</p> <p style="text-align: center;">إلى رتبة ملازم أول:</p> <p style="text-align: center;">الملازمون:</p> <p>28/24 28 محمد الغالي ولد أحمد ولد كركوب 98839</p> <p>99749 28/25 بابه ولد أحمد</p>
---	--

FOB MED= (إيطاليا) + النقل البحري (لافرا- انواديبيو) **FOB MED Taux x ASS+** (إيطاليا)+ النقل البحري لافرا/ انواديبيو + كلفة الاعتماد+ الفارق

مع:

FOB MED (إيطاليا) يساوي معدل التسعيرات المرتفعة والمنخفضة المنصورة في مجلة Platt's في خانة **FOB European Marketscan MED** (إيطاليا) الصادرة في الأسبوع الذي سبق مباشرة نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار. أما أسس تسعيرة المنتوجات فهي على النحو التالي:
- بالنسبة للغازوال، يعتبر الغازوال المحتوى على 0,2%

- بالنسبة للكيروسين، يعتبر تسعيرة JET
- بالنسبة للفيول، يعتبر الفيول الذي يحتوي على 3,5% من الكبريت

- النقل البحري (لافرا - انواديبيو)= WS (انواديبيو) x معدل AFRA-GP (البواخر النظيفة)
- WS (انواديبيو) = تعني معدل السلم العالمي للربط بين لافرا وانواديبيو من السنة الجارية (النقل البحري المرجعي)
- نسبة AFRA : معدل AFRA (البواخر النظيفة) للشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار لفئة بواخر GP (البواخر النظيفة)
- كلفة الاعتماد: تعني كلفة اعتماد البائع المحسوبة على النحو التالي:

بالنسبة للفترة 2006/04/16 إلى 2007/04/15 في أجل قدره 150 يوما بمعدل فائدة الليبور لستة (6) أشهر للدولار الأمريكي لمعدل الشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار زائد الفارق.

بالنسبة للفترة من 2007/04/16 إلى 2008/04/15 في أجل قدره 60 يوما بمعدل فائدة الليبور لثلاثة (3) أشهر للدولار الأمريكي لمعدل الشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار زائد الفارق.

المادة الأولى: - يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2005

1- رتبة رائد

الذيب/ محمد بيلا ولد أمينو، الرقم الاستدلالي 97.119.

2- رتبة ملازم أول

الملزم/ سيدى ولد أحمد سالم، الرقم الاستدلالي 106.156

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الطاقة و النفط

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 030 - 2006 صادر بتاريخ 28 إبريل 2006 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 1993/93/و.أ/م ط الصادر بتاريخ 4 يوليوز 1993 المحدد لبعض عناصر بنية أسعار المحروقات السائلة والنصوص المعدلة له وخاصة المرسوم رقم 96-006 الصادر بتاريخ 17 يناير 1996.

المادة الأولى (الجديدة): تحدد العناصر المكونة لبنية أسعار المحروقات السائلة على النحو التالي:

أ- سعر الصرف:

معدل بيع العملات الجاري بها العمل في الأسبوع الذي يسبق نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار مزادة ب 1% الليبور: يعني المعدل الذي تعرضه بنوك لندن لستة (6) أشهر للدولار الأمريكي لمعدل الشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار.

ب - سعر البيع بالدولار الأمريكي للطن المترى يتكون سعر البيع من العناصر التالية:

- سعر FOB MED (إيطاليا)
- 2 كلفة النقل
- 3 تأمين المنتوج
- 4 مكافأة الإعتماد (المصرفي)
- 5 الفارق

ب-1- سعر بيع المنتوجات في مستودع مصفاة نواديبيو بالنسبة للغازوال والكيروسين و الفيول سعر البيع في مستودع مصفاة انواديبيو (بالدولار الأمريكي للطن المترى)

مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار زائد الفارق بالنسبة للفترة من 2007/04/16 إلى 2008/04/15 في أجل قدره 60 يوماً بمعدل فائدة الليبيور لثلاثة (3) أشهر للدولار الأمريكي لمعدل الشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار زائد الفارق.

وفي حالة عقد التوريد لسنة 2006-2008 يحدد هذا الفارق ب 0,50% الليبيور يعني المعدل الذي تعرضه بنوك لندن

- Taux Ass يعني معدل التأمين وهو المعدل المحدد ب 0,11%

- الفارق يعني الفارق المطلوب من قبل المورد والفارق المعتمد في العقد 2006-2008 هو:

- الغازوال: 8,40 دولار أمريكي/ط.م
- الكيروسين: 25,95 دولار أمريكي / ط.م
- الفيول 42,77 دولار أمريكي/ط.م

- بالنسبة للبنزين بدون رصاص سعر البيع في مستودع مصفاة نواديبيو (بالدولار الأمريكي للطن المترى) FOB NWE (بأرج) + النقل البحري (لافيرا- نواديبيو) + NWE FOB+ Taux Ass+ كلفة الاعتماد + النقل البحري (لافيرا- نواديبيو) + كلفة الاعتماد + الفارق مع:

- FOB NWE (بأرج) يساوي معدل التسيرة العالية والمنخفضة المنشورة في مجلة Platt's FOB European Marketscan NWE (بأرج) الصادرة في الأسبوع الذي سبق مباشرة نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار. أنسن تسيرة البنزين بدون رصاص هي: REGULAR gazoline 10 ppm
- النقل البحري (لافيرا- نواديبيو) WS = (نواديبيو) نسبة - GP AFRA (البواخر النظيفة) WS (نواديبيو) تعني نسبة السلم العالمي للربط بين لافرا و نواديبيو من السنة الجارية (النقل البحري المرجعي)
- نسبة AFRA- GP : نسبة AFRA (البواخر النظيفة) للشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية أسعار فئة بواخر GP (البواخر النظيفة).
- كلفة الاعتماد تعني كلفة اعتماد البائع المحسوبة على النحو التالي:

بالنسبة للفترة 2006/04/16 إلى 2007/04/15 في أجل قدره 150 يوماً بمعدل فائدة الليبيور لستة (6) أشهر للدولار الأمريكي لمعدل الشهر الذي يسبق

وفي حالة عقد التوريد لسنة 2006-2008 يحدد هذا الفارق ب 0,50% الليبيور يعني المعدل الذي تعرضه بنوك لندن

- Taux Ass يعني معدل التأمين وهو المعدل المحدد ب 0,11%

- الفارق يعني الفارق المطلوب من قبل المورد والفارق المعتمد في العقد 2006-2008 هو:

- الغازوال: 8,40 دولار أمريكي/ط.م
- الكيروسين: 25,95 دولار أمريكي / ط.م
- الفيول 42,77 دولار أمريكي/ط.م

- بالنسبة للبنزين بدون رصاص سعر البيع في مستودع مصفاة نواديبيو (بالدولار الأمريكي للطن المترى) FOB NWE (بأرج) + النقل البحري (لافيرا- نواديبيو) + NWE FOB+ Taux Ass+ كلفة الاعتماد + النقل البحري (لافيرا- نواديبيو) + كلفة الاعتماد + الفارق مع:

- FOB NWE (بأرج) يساوي معدل التسيرة العالية والمنخفضة المنشورة في مجلة Platt's FOB European Marketscan NWE (بأرج) الصادرة في الأسبوع الذي سبق مباشرة نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار. أنسن تسيرة البنزين بدون رصاص هي: REGULAR gazoline 10 ppm
- النقل البحري (لافيرا- نواديبيو) WS = (نواديبيو) نسبة - GP AFRA (البواخر النظيفة) WS (نواديبيو) تعني نسبة السلم العالمي للربط بين لافرا و نواديبيو من السنة الجارية (النقل البحري المرجعي)
- نسبة AFRA- GP : نسبة AFRA (البواخر النظيفة) للشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية أسعار فئة بواخر GP (البواخر النظيفة).
- كلفة الاعتماد تعني كلفة اعتماد البائع المحسوبة على النحو التالي:

بالنسبة للفترة 2006/04/16 إلى 2007/04/15 في أجل قدره 150 يوماً بمعدل فائدة الليبيور لستة (6) أشهر للدولار الأمريكي لمعدل الشهر الذي يسبق

WS (انواذيبو) تعني معدل السلم العالمي للربط بين لا فرا و انواذيبو من السنة الجارية (النقل البحري المرجعي)

نسبة AFRA-GP: نسبة AFRA (البواخر النظيفة) للشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية أسعار فئة بواخر GP (البواخر النظيفة).

• **كلفة الاعتماد:** تعني كلفة اعتماد البائع المحسوبة على النحو التالي:

بالنسبة للفترة 2006/04/16 إلى 2007/04/15 في أجل قدره 150 يوما بمعدل فائدة الليبور لستة (6) أشهر للدولار الأمريكي لمعدل الشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار زائد الفارق.

بالنسبة للفترة من 2007/04/16 إلى 2008/04/15 في أجل قدره 60 يوما بمعدل فائدة الليبور لثلاثة (3) أشهر للدولار الأمريكي لمعدل الشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار زائد الفارق.

وفي حالة عقد التوريد لسنة 2006-2008 يحدد هذا الفارق ب 0,50 %

الليبور يعني المعدل الذي تعرضه بنوك لندن.

Taux Ass - المحدد ب 0,11 %

- الفارق يعني الفارق المطلوب من قبل البائع و الفارق المعتمد في العقد 2006-2008 هو 25,60 دولار أمريكي/طن

ج- نفقات فتح و تأكيد وثائق الاعتماد
نفقات فتح و تأكيد وثائق الاعتماد = (نسبة × سعر البيع يضاف إليه الهاشم التصحيحي) و تغطي نفقات فتح و تأكيد وثائق الاعتماد. وسيحدد هذا المعدل بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة و محافظ البنك المركزي الموريتاني.

د- الهاشم التصحيحي بالأوقية/طن:
أنه يراعي الفروق الإيجابية أو السلبية التي يمكن أن تقول بين أسعار البيع و معدلات الصرف المنصوص عليها في المقررات وتلك المعمول بها في منوسط الموازنة خلال الأشهر الثلاثة الفارقة.

- **معدل AFRA-GP :** نسبة AFRA (البواخر النظيفة) للشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية أسعار فئة بواخر GP (البواخر النظيفة)

- **كلفة الاعتماد:** تعني كلفة اعتماد البائع المحسوبة على النحو التالي:
بالنسبة للفترة 2006/04/16 إلى 2007/04/15 في أجل قدره 150 يوما بمعدل فائدة الليبور لستة (6) أشهر للدولار زائد الفارق.

بالنسبة للفترة من 2007/04/16 إلى 2008/04/15 في أجل قدره 60 يوما بمعدل فائدة الليبور لثلاثة (3) أشهر للدولار الأمريكي لمعدل الشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار زائد الفارق

وفي حالة عقد التوريد لسنة 2006-2008 يحدد هذا الفارق ب 0,50 %

الليبور: يعني المعدل الذي تعرضه بنوك لندن

- **Taux Ass** يعني معدل التأمين وهو المعدل المحدد ب 0,11 %

- الفارق يعني الفارق المطلوب من قبل المورد و الفارق المعتمد في العقد 2006-2008 هو:

- الغازوال: 29,50 دولار أمريكي/طن

- الكيروسين: 46,10 دولار أمريكي/طن

- الفيول: 63,87 دولار أمريكي /طن

2- بالنسبة للبنزين بدون رصاص سعر البيع في مستودع نواكشوط (بالدولار الأمريكي للطن المترى): **FOB NWE** (بارج) + النقل البحري (لافيرا- انواذيبو) **FOB NWE x Taux Ass** + (بارج) + النقل البحري (لافيرا- انواذيبو) + كلفة الاعتماد + الفارق.

مع:
FOB NWE (بارج) = معدل التسعة العالمية و **Platt's** المنخفضة المنشرة في مجلة **FOB European Marketscan** **NWE** (بارج) الصادرة في الأسبوع الذي سبق مباشرة نشر المقرر المحدد لبنية الأسعار.

أسس تسعة البنزين بدون رصاص هي:

REGULAR gazoline 10 ppm

- **النقل البحري (لافيرا- انواذيبو) = WS (انواذيبو) نسبة AFRA-GP (البواخر النظيفة)**

ط - هوامش الموزعين بالتقسيط في محطات الخدمات
أ- تحدد هوامش الموزعين بالتقسيط في انواكشوط و
انواذيبو و ازويرات وفي مسافات أقل أو تساوي 100
كلم من المستودعات المركزية في هذه المدن على
النحو التالي:

- * البنزين: 5 أوقية/لتر
- * البترول: 5 أوقية/لتر
- * الغازوال: 5 أوقية/لتر

ب- تحدد هوامش الموزعين بالتقسيط الموجودين على
محور ميلط خارج انواكشوط و انواذيبو و ازويرات
على بعد مسافة أكثر من 100 كلم من المستودعات
المركزية من هذه المدن:

- * البنزين: $(5 + 0,0030 \times 0,0030) (K1-100)$ أوقية/لتر
- * البترول: $(5 + 0,0020 \times 0,0020) (K1-100)$ أوقية/لتر
- * الغازوال: $(5 + 0,0012 \times 0,0012) (K1-100)$
أوقية/لتر

K1 : تعني المسافة المبلطة بين المستودعات
المركزية ومحطة الخدمة.

ج - محطة الخدمة الواقعة خارج محور ميلط:

- * البنزين $(5 + 0,0030 \times 0,0030) (K2 \times 1,10)$ أوقية/لتر

- * البترول $(5 + 0,0020 \times 0,0020) (K2 \times 1,10)$ أوقية/لتر

- * الغازوال $(5 + 0,0012 \times 0,0012) (K2 \times 1,10)$ أوقية/لتر

K1 : تعني المسافة المبلطة بين المستودعات المركزية
ومحطات الخدمة

K2 : تعني الجزء غير الميلط بين المستودعات
المركزية ومحطات الخدمة

د- محطة الخدمة الواقعة خارج محور ميلط معزول

- * البنزين $(5 + 0,0030 \times 0,0030) (K1-100 \times 1,10)$ أوقية/لتر

- * البترول $(5 + 0,0020 \times 0,0020) (K1-100 \times 1,10)$ أوقية/لتر

- * الغازوال $(5 + 0,0012 \times 0,0012) (K1-100 \times 1,10)$ أوقية/لتر

المادة الثانية (الجديدة): تحدد الأسعار الفصوى لبيع
المحروقات السائلة المسلمة جملة من عند خروج

و يدمج هذا الهاشم، فضلا عن ذلك التقلبات في كل ثلاثة (3) أشهر للكميات المستخرجة بالنسبة لمختلف فئات المحروقات.

ويساوي هذا الهاشم:

$$(PC_r \times TCH_r - PC_s \times TCH_s) \times S_r/S_p$$

PC_r تمثل متوسط الموازنة لسعر البيع في الثلاثة أشهر السابقة

TCH_r تمثل متوسط الموازنة لمعدل الصرف في الثلاثة أشهر السابقة

PC_s تمثل متوسط الموازنة لأسعار البيع الواردة في مقررات أسعار الثلاثة أشهر السابقة

TCH_s : متوسط الموازنة لمعدلات الصرف الواردة في مقررات السعر في كل ثلاثة أشهر

S_r/S_p : نسبة الكميات المستخرجة الحقيقة في فترة صلاحية البنية السابقة على الكميات المستخرجة و المتوفقة للثلاثة الأشهر الجارية وهي الكميات المفترض أنها متساوية لمتوسط كميات الأشهر الثلاثة المستخرجة في السنة الجارية.

هـ - الحقوق والرسوم الجمركية
تراعي هذا الفقرة المعدلات المحددة في قانون المالية
للسنة الجارية

و- الضريبة الأدنى الجзافية
هو المعدل المحدد في قانون المالية للسنة الجارية وهو
المطبق على سعر خروج المستودع.

ز- كلفة تحويل المنتوجات على مستوى المصفاة
بالأوقية/طن

تخصص هذه الفقرة للتغطية الجزئية للتكاليف المرتبطة باستغلال وبصيانة منشآت استقبال وتخزين مصفاة انواذيبو ومستودعها. وهو يساوي (3) دولار أمريكي X TCH_s / TM وهو مطبق على المنتوجات على اليابسة في انواكشوط و انواذيبو.

USD: يعني دولار أمريكي
TCHs: تعني معدل الصرف الوارد في المقرر المحدد
لبنية الأسعار

طن: تعني الطن المترى.

ح- النفقات المالية لمخزون التأمين
هذا المعدل محسوب على أساس 18% سنويا بالنسبة
لمخزون أمني مدته 10 أيام من الاستهلاك لكل منتج.

18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8

ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	650.000	2.285.000
2	28	670.000	2.285.000
3	28	670.000	2.265.000
4	28	635.000	2.265.000
5	28	635.000	2.250.000
6	28	625.000	2.250.000
7	28	625.000	2.245.000
8	28	621.000	2.245.000
9	28	621.000	2.235.000
10	28	600.000	2.235.000
11	28	600.000	2.245.000
12	28	610.000	2.245.000
13	28	610.000	2.255.000
14	28	620.000	2.255.000
15	28	620.000	2.265.000
16	28	630.000	2.265.000
17	28	630.000	2.270.000
18	28	650.000	2.270.000

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للأشغال المقدم من طرف سنيم على مدى الثلاثة سنوات المقبلة، تنفيذ العمليات التالية:

- تحريط جيولوجي مفصل.

- جيوفيزيا أرض،

- جيوكيميا أرض مفصلة تضمن تحليل ما ينأهـ 2000 عـين.

- حفر استكشافي لـحوالي 2000 متر تلتزم سنيم بتخصيص ما لا يقل عن خمسة عشرة مليون (15.000.000) أوقية لإنجاز هذا البرنامج.

يجب أن تعد سنيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على سنيم، فور الإشعار بهذه المرسوم، أن تحدد، طبقاً للمواد 31، 32، من المدونة المعدنية النموذجية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 500 أوقية / كلم² أي ما يساوي خمسماية و ثلاثون ألف (530.000) أوقية و ذلك في حساب

مستودعات الاستيراد و عند الضخ شهرياً بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالتجارة ومع ذلك يجوز أن تراجع هذه الأسعار خلال الشهر في حالات توجهات السوق المؤكدة لارتفاع أو انخفاض مؤدين لتقلبات العوامل الأساسية (سعر البيع، سعر الصرف) تزيد أو تنقص عن 5%. الباقي بدون تغيير.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ما ورد منها في المادتين 1 و 2 من المرسوم رقم 080/93 الصادر بتاريخ 4 يوليو 1993 والمرسوم رقم 96/006 الصادر بتاريخ 17 يناير 1996.

المادة 4: يكلف وزير الطاقة والنفط و وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 086 - 2005 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 190 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة قلب الفول (بولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 190، للبحث عن مواد المجموعة 2 لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم ص. ب. 42 أنواذيبو - موريتانيا و المسميات في ما يلي (سنيم).

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة قلب الفول (بولاية آدرار) - حقاً مقصورة، في حدود محيطةها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدي.

المادة 2: يحد محيطة هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1060 كم²، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7،

2.164.000	566.000	28	6
-----------	---------	----	---

المادة 3: تلتزم شركة معادن النحاس الموريتانية M C خلال الثلاث سنوات المقبلة لصلاحية الرخصة، بإنجاز برنامج عام للأشغال يتضمن تنفيذ العمليات التالية:

- تصييق شبكة أخذ العينات؛
- تنفيذ خنادق جديدة؛
- حفر الآبار في مناطق التمعدنات.

تلزيم شركة معادن النحاس الموريتانية بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية لإنجاز هذا البرنامج.

يجب على M C M أن تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على M C M، فور الإشعار بهذه المرسوم، أن تسدد، طبقاً للمواد 31 و 32 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإنواة المساحية التي تحسب على أساس 500 أولية / كم² أي ما يساوي ثلاثة و سبعة و ثلاثون ألف (337.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا، مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على M C M، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتب، بصفة أولية عمالة موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 2005 - 088 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 176 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تفرشاي (ولاية داخلة أنواذيبو و إينشيرير) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية.

خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على سنيم، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالة موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 087 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 197 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة أكديات لعجول (بولاية إنشيري) لصالح شركة معادن النحاس الموريتاني (MCM).

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 197 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلیم هذا المرسوم، لصالح شركة معادن النحاس الموريتانية التي مقرها بلاكصر ص. ب. 11، أكجوجت موريتانيا، و المسماة فيما يلي (MCM).

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة أكديات لعجول (بولاية إنشيري) حقاً مقصورة، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 674 كم²، بال نقاط، 1، 2، 3، 4، 5، 6 ذات الإحداثيات المعينة في الجدول التالي:

النقط	المنطقة	س	ص
1	28	566.000	2.195.000
2	28	580.000	2.195.000
3	28	580.000	2.180.000
4	28	595.000	2.180.000
5	28	595.000	2.164.000

على أساس 500 أوقية / كم² أي ما يساوي سبعمائة و واحد وعشرين ألفا و خمسماة (721.500) أوقية، وذلك في حساب خاص يدعى " مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة (5): يجب على وادي الروضة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بضفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين .

المادة (6): يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم: 2005 - 089 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 177 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة لعبل (ولاية كيديماغا) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية .

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 177 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية التي مقرها بشارعبني ياس، ديره دبي، البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب. 4004، دبي، الإمارات العربية المتحدة والمسممة فيما يلي وادي الروضة .

تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة لعبل (ولاية كيديماغا) حقاً مقصوراً، في حدود محيطةها ووإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

المادة 2: يحد محیط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.471 كم² بالنقاط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 176 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية التي مقرها بشارعبني ياس، ديره دبي، البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب. 4004، دبي، الإمارات العربية المتحدة و المسماة فيما يلي وادي الروضة.

تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة تفرشاي (ولاية داخلة أنواذيبو و إينشيري) حقاً مقصوراً ، في حدود محيطةها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

المادة 2: يحد محیط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.443 كم²، بالنقاط 3,2,1 و 4 ذات الإحداثيات التالية المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	390.000	2.359.000
2	28	390.000	2.322.000
3	28	429.000	2.322.000
4	28	429.000	2.359.000

المادة (3): تلتزم وادي الروضة؛ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة لمدة ثلاثة سنوات، بتنفيذ برنامج التنقيب المتضمن العمليات التالية:

- تضييق شبكة أخذ العينات؛
 - تقييم و تفسير المعطيات الموجودة؛
 - اختيار الشذوذات التي سيتم تقييمها بواسطة الحفر؛
 - البحث المفصل للأهداف المحددة عند الضرورة بواسطة الحفر بالدوران أو الجزي.
- ولإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم وادي الروضة؛ بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثة مليون (30.000.000) أوقية.

يجب أن تعد وادي الروضة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة (4): يجب على وادي الروضة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المسلاحية التي تحسب

1.699.000	813.000	28	42
1.670.000	813.000	28	43
1.670.000	816.000	28	44
1.680.000	816.000	28	45
1.680.000	822.000	28	46

المادة (3): تلتزم وادي الروضة؛ خلال السنوات الثلاثة المقبلة لصلاحية الرخصة ، بتنفيذ برنامج التنقيب المتضمن العمليات التالية:

- تصفيق شبكة أخذ العينات؛
- تقدير وتفسير المعطيات الموجودة ؛
- اختيار الشذوذات التي سيتم تقييمها بواسطة الحفر؛
- البحث المفصل للأهداف المحددة عند الضرورة بواسطة الحفر بالدوران أو الجزي؛

و تلتزم وادي الروضة ؛ بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية لإجاز برنامجها التنقيبي.

يجب أن تعد وادي الروضة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4: يجب على وادي الروضة، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تتحسب على أساس 500 أوقية / كم² أي ما يساوي سبعمائة خمسة وثلاثون ألفاً وخمسمائة (735.500) أوقية، وذلك في حساب خاص يدعى " مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على وادي الروضة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين .

المادة (6): يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

43، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 34، 44، 45، 46، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	822.000	1.637.000
2	29	183.000	1.637.000
3	29	183.000	1.641.000
4	29	184.000	1.641.000
5	29	184.000	1.642.000
6	29	188.000	1.642.000
7	29	188.000	1.644.000
8	29	190.000	1.644.000
9	29	190.000	1.645.000
10	29	191.000	1.645.000
11	29	191.000	1.646.000
12	29	193.000	1.646.000
13	29	193.000	1.647.000
14	29	194.000	1.647.000
15	29	194.000	1.650.000
16	29	196.000	1.650.000
17	29	196.000	1.652.000
18	29	195.000	1.652.000
19	29	195.000	1.656.000
20	29	196.000	1.656.000
21	29	196.000	1.661.000
22	29	198.000	1.661.000
23	29	198.000	1.663.000
24	29	192.000	1.663.000
25	29	192.000	1.674.000
26	29	195.000	1.674.000
27	29	195.000	1.676.000
28	29	192.000	1.676.000
29	29	192.000	1.682.000
30	29	194.000	1.682.000
31	29	194.000	1.683.000
32	29	195.000	1.683.000
33	29	195.000	1.693.000
34	29	196.000	1.693.000
35	29	196.000	1.698.000
36	29	198.000	1.698.000
37	29	198.000	1.700.000
38	29	199.000	1.700.000
39	29	199.000	1.713.000
40	28	824.000	1.713.000
41	28	824.000	1.699.000

و تلتزم آشتون، بتخصيص ما لا يقل على خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية، لإنجاز برنامجها.

يجب على آشتون أن تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على آشتون فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقاً للمواد 31، 32 من الاتفاقية المعدنية و المادة 43 من المرسوم المتعلق بالامتيازات المعدنية، الرسم الجزائري بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الآثارى المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كلام² أي ما يساوي ثلاثة و ثلاثة و تسعين ألفاً و سبعمائة و خمسين (393.750) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على آشتون، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الموريتانيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 091 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 248 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آجويام (بولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 248 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم، لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدودة التي مقرها الطابق الثالث، 28 ميدان الملوك غربي بيرث، استراليا و المسماة فيما يلي موريتانيان ميتالز.

مرسوم رقم 2005 - 090 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بتوسيع الرخصة رقم 233 للبحث عن الماس في منطقة كدية آشنينيات (بولاية تيرس زمور) لصالح شركة آشتون و ست أفريقيا بروبرتي المحدودة المادة الأولى: يمنح توسيع الرخصة رقم 233، للبحث عن الماس، لمدة صلاحية الرخصة المذكورة الممنوحة بموجب المرسوم رقم 2004/014 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2004 لصالح شركة آشتون و ست أفريقيا بروبرتي المحدودة، و التي مقرها في 21 شارع ويناييرد، بيلمونت أستراليا الغربية 6104 و المسماة فيما يلي آشتون.

تخول توسيعة هذه الرخصة، حقاً مقصوراً، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 7 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: عند توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، فإن هذه التوسيعة، تصبح جزءاً لا يتجزأ من الرخصة رقم 233.

وعليه فإن الرخصة رقم 233 التي كانت مساحتها الأصلية 8.410 كلام²، ستأخذ شكل مساحة جديدة تساوي 9.985 كلام²، محددة بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	315.000	2.865.000
2	29	300.000	2.865.000
3	29	300.000	2.875.000
4	29	200.000	2.875.000
5	29	200.000	2.825.000
6	29	225.000	2.825.000
7	29	225.000	2.800.000
8	29	254.000	2.800.000
9	29	254.000	2.765.000
10	29	315.000	2.765.000

المادة 3: و تلتزم آشتون، خلال السنوات الثلاثة القادمة من صلاحية الرخصة، بإنجاز برنامج عام للأشغال يتمثل في العمليات التالية:

- تضييق شبكة أخذ العينات،

- تحليل العينات المستخرجة في مخابر بنواكشوط و أخرى دولية،

- جيوفيزيا أرض،

- القيام بأحفار في المناطق الوعرة،

الاتفاقية المعدنية الرسم، الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كلم² أي ما يساوي ثلاثة و خمسة و سبعين ألف، (375.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على موريتانيا ميتالز، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 092 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 264 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة لبئينية (ولاية داخلية أنواذيبو) لصالح شركة موريتانيا هولدينجس بروبرتي المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 264 للبحث عن مواد المجموعة 1، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم، لصالح شركة موريتانيا هولدينجس بروبرتي المحدودة التي مقرها في الطابق الثالث، 28 ميدان الملوك غربي بيروت، استراليا و المسميات فيما ليلى موريتانيا هولدينجس. تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة لبئينية، (ولاية داخلية أنواذيبو) - حقاً مقصوراً، في حدود محيطةها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محیط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 324 كلم² بال نقاط 1، 2، 3، 4، ذات الإحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	404.000	2.320.000
2	28	416.000	2.320.000

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة آجوام، (ولاية نيرس زمور) - حقاً مقصوراً، في حدود محيطةها و إلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محیط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.500 كلم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، ذات الإحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	300.000	2.712.000
2	29	350.000	2.712.000
3	29	350.000	2.710.000
4	29	348.000	2.710.000
5	29	348.000	2.660.000
6	29	340.000	2.660.000
7	29	340.000	2.670.000
8	29	330.000	2.670.000
9	29	330.000	2.680.000
10	29	320.000	2.680.000
11	29	320.000	2.690.000
12	29	310.000	2.690.000
13	29	310.000	2.700.000
14	29	300.000	2.700.000

المادة 3: تلتزم موريتانيا ميتالز بتنفيذ برنامج عام للأشغال يتضمن، على مدى الثلاث سنوات المقبلة، تنفيذ العمليات التالية:

- تخريط جيولوجي و تحليل صور الأقمار الصناعية؛
- أخذ و تحليل العينات؛

- تنفيذ خنادق و / أو حفر الآبار عند الضرورة. و لإنجاز برنامجهما التنقيبي تلتزم موريتانيا ميتالز، بتخصيص ما لا يقل عن مائة و خمسة و أربعين ألف (145.000) دولار أمريكي أي ما يعادل تسعة و ثلاثين مليونا و أربعة و أربعين ألف (39.440.000) أوقية.

يجب أن تعد موريتانيا ميتالز محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على موريتانيا ميتالز فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقاً للمواد 31، 32 من

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للحفر و الآبار لمدة ثلاثة سنوات

الرئيس: محمد ولد المختار، مستشار ببرئاسة الجمهورية

الأعضاء:

- محمد المختار ولد محمد، مدير المياه و الصرف الصحي، ممثل عن الوزارة المكلفة بالوصاية.
- أشرف ولد الزين، المدير المساعد لخزانة و المحاسبة العمومية، ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.
- محمد عبد الرحيم ولد ديدي، مدير المركز الموريتاني لتحليل السياسات، ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية.
- محمد الأمين ولد أبي، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية و البيئة.
- سعد أبيه ولد محمد الحسن، مدير المركز الوطني للمصادر المائية، ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه.
- أمبي ولد عرفة، مستشار، ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن.
- إبراهيم ولد أنداه، المكلف بمهمة، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة.
- عبد الله ولد حرمة الله، مدير الدراسات، ممثل عن البنك المركزي الموريتاني
- كامارا سليمان دادي، ممثل عن عمال الشركة.

المادة 2: يكلف وزير المياه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 008 - 2006 - صادر بتاريخ 09 يناير 2006 يقضي برفع مستوى الحد الأدنى للأجور.

المادة الأولى: يحدد ب 121,15 أوقية للساعة الحد الأدنى للأجور بين المهن المضمونة للعمال التابعين للمهن الخاضعة لنظام المدة الأسبوعية للعمل البالغة أربعين (40) ساعة.

المادة 2: يحدد ب 120,15 للساعة الحد الأدنى للأجور بين المهن المضمونة للعمال التابعين

2.293.000	416.000	28	3
2.293.000	404.000	28	4

المادة 3: و في هذا الإطار تقدمت موريتانيا هولدينجز بروبرتي المحدودة ببرنامج عام للأشغال يتضمن، على مدى الثلاث سنوات المقبلة، تنفيذ العمليات التالية:

- تخريط جيولوجي و تحليل صور الأقمار الصناعية؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ خنادق و /أو حفر الآبار عند الضرورة؛
- و لإنجاز برنامجها التنفيذي تتلزم شركة موريتانيا هولدينجز، بتخصيص ما لا يقل عن سبعمائة و أربعة و ستين ألف(764.000) دولار أمريكي أي ما يعادل مائتين و ثلاثة مليون (203.000.000) أوقية يجب أن تتعهد شركة موريتانيا هولدينجز، محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة موريتانيا هولدينجز، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقاً للمواد 31، 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإنابة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كل م² أي ما يساوي واحد و ثمانون ألف (81.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة موريتانيا هولدينجز، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمال موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولون و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه

مرسوم رقم 129 - 2005 - صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2005 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للحفر و الآبار (ش.و.ح.آ).

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: ميمونة بنت عبد الله
الأمينة العامة: آمنة بنت ديهي
أمين المالية: ابراهيم ولد محمد بن ولد الدواليه

وصل رقم 0200 صادر بتاريخ 16 يونيو 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية رجال الغد.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سعدنا ولد محمدو بمبا
الأمينة العامة: حامد ولد أحمدو
أمين المالية: محمد عبد الله ولد محمد عيسى

وصل رقم 0163 صادر بتاريخ 20 يونيو 2002 بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الرفق

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: فاطمة بنت يرب
الأمينة العامة: وهب بنت اعل بيب
أمينة المالية: ايم بنت سيدى محمد

للمؤسسات الزراعية و لأمثالهم المشار إليهم في المادة الأولى من المقرر رقم 221 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1953 المعجل بالقرار رقم 10.284 الصادر بتاريخ 2 يونيو 1965.

المادة 3: يعاقب على مخالفة ترتيبات هذا المرسوم بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 449 و 450 من قانون الشغل..

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم 81 - 274 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1981 القاضي بتحديد الحد الأدنى للأجور.

المادة 5: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و وزير المالية، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- إعلانات IV

وصل رقم 0222 صادر بتاريخ 04 يونيو 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية نادي تفرادي الثقافي و الرياضي

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية
مقر الجمعية: أحسي الطين
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد يحيى ولد عبد الرحمن
الأمين العام: الترداد ولد أمودي
أمين المالية: محمد الحافظ ولد محمد عبد الرحمن

وصل رقم 040 صادر بتاريخ 23 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإنقاد الاجتماعي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

وصل رقم 0210 صادر بتاريخ 20 يونيو 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الغد المشرق يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للفانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا الفانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية: نواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: العربي ولد الطالب عمر
الأمين العام: فاطمة بنت عبد القادر
أمينة المالية: السلطانة بنت محمد محمود.

وصل رقم 0230 صادر بتاريخ 07 يونيو 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للصحة العقلية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للفانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا الفانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

تعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكلة: الهيئة التنفيذية:

الرئيس: علي ولد سيدى

الأمين العام: عبد الله ولد برام

أمينة المالية: آمنة بنت أحمد.

* - - - - *

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية من كل شهر. تصدر يومي 15 و 30	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تنتم الاشتراكات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>

نشر الأمانة العامة للحكومة
الوزارة الأولى